سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مؤسسة الصفوة الأهلية – اعتمد مجلس أمناء مؤسسة الصفوة الأهلية سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويُعمل بها من تاريخ اعتمادها، وتُعد ملزمة لجميع منسوبي المؤسسة والمتعاملين معها.

تلتزم مؤسسة الصفوة الأهلية بتطبيق أحكام نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله واللوائح التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية وقواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي. وتهدف هذه السياسة إلى حماية المؤسسة من أي استغلال محتمل في أنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتعزيز النزاهة والشفافية والامتثال في جميع معاملاتها المالية والتشغيلية.

الأهداف والأسس النظامية

تهدف السياسة إلى حماية المؤسسة من المخاطر النظامية والمالية المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيز الالتزام بالأنظمة الوطنية والمعايير ذات العلاقة، ووضع إطار رقابي وقائي لرصد ومنع العمليات المشبوهة، وتحديد آليات واضحة للعناية الواجبة والإبلاغ عن حالات الاشتباه، وتعزيز ثقافة الامتثال والمسؤولية لدى منسوبي المؤسسة.

وتستند السياسة إلى نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، وقواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ومعايير الحوكمة المتعلقة بالسلامة المالية والشفافية والإفصاح والامتثال، وتعليمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

نطاق التطبيق والتعريفات

تسري هذه السياسة على مجلس الأمناء وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية، والموظفين والمتطوعين والمتعاونين، والموردين والشركاء والجهات المنفذة، وعلى جميع العمليات المالية والمنح والمعاملات مع الجهات الشريكة.

غسل الأموال: كل فعل يهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عوائدها. **تمويل الإرهاب:** جمع أو توفير أموال أو موارد، بشكل مباشر أو غير مباشر، لدعم أعمال أو كيانات إرهابية. **العناية الواجبة:** إجراءات التعرف على الطرف المتعامل والتحقق من هويته ومصدر أمواله. **الجهة الرقابية:** المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، ووحدة التحريات المالية، والجهات ذات العلاقة.

المبادئ العامة ومؤشرات الاشتباه

تلتزم المؤسسة بالامتثال الكامل للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، والشفافية في جميع التعاملات المالية، ومنع استغلال المؤسسة في أي أنشطة غير مشروعة، وتطبيق نهج قائم على تقييم المخاطر، وتعزيز ثقافة الإبلاغ وعدم التستر.

ومن مؤشرات الاشتباه التي تعتمدها المؤسسة في تقييمها، على سبيل المثال لا الحصر:

- معاملات مالية كبيرة أو متكررة دون مبرر واضح.
- رفض الطرف المتعامل تقديم بيانات كافية عن هويته أو مصدر أمواله.
- استخدام وسطاء مجهولين أو غير مرخصين.
- عدم التناسب بين الوضع المالي الظاهر وحجم المعاملات المالية.

- التعامل مع أشخاص أو جهات مدرجة على قوائم المنع أو الإرهاب.

التدابير الوقائية وإجراءات العناية الواجبة

تلتزم المؤسسة بإجراء تقييم دوري لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقصر استلام الأموال والموارد على القنوات الرسمية المعتمدة، والاحتفاظ بالسجلات المالية والمستندات لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ورفض أو تعليق أي معاملة يشتبه في مشروعيتها، والفصل بين مهام الاستلام والتسجيل والصرف والمراجعة.

وتشمل إجراءات العناية الواجبة: التحقق من هوية المتعاملين والمستفيدين بوثائق رسمية، والتحقق من مصدر الأموال والغرض من المعاملة، وتطبيق عناية مشددة على المعاملات الكبيرة أو الجهات عالية المخاطر، وتحديث بيانات المتعاملين الماليين بشكل دوري، ورفض العلاقة عند تعذر استيفاء متطلبات العناية الواجبة.

الرقابة والتبليغ عن العمليات المشبوهة

تخضع المؤسسة لرقابة المركز الوطني والجهات المختصة، وتُشكَّل لجنة تدقيق أو مراجعة داخلية لمتابعة الالتزام، وتُرفع تقارير دورية لمجلس الأمناء عن مستوى الامتثال والمخاطر.

وتلتزم المؤسسة بالإبلاغ الفوري عن أي عملية يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ورفع البلاغات الرسمية إلى وحدة التحريات المالية عبر القنوات المعتمدة، مع الحفاظ على السرية التامة ومنع الإفصاح عن البلاغ أو أطرافه، وتعيين مسؤول امتثال لمتابعة البلاغات والتنسيق مع الجهات المختصة.

التدريب والعقوبات والمراجعة

تنظم المؤسسة برامج تدريبية دورية للموظفين والمتطوعين، وتنشر مواد توعوية حول مؤشرات الاشتباه وآليات الإبلاغ، وتُضمِّن الالتزام بهذه السياسة ضمن برامج التأهيل الوظيفي.

ويخضع كل من يخل بأحكام هذه السياسة للمساءلة وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة، على أن يقتصر دور المؤسسة على الإبلاغ والتعاون دون تحمل مسؤولية التحقيق أو العقوبة القضائية. وتُراجَع هذه السياسة كل سنتين على الأقل أو عند صدور تعليمات جديدة، وتُعتمد التعديلات بقرار من مجلس الأمناء.

هذه نسخة النشر العامة للسياسة المعتمدة. النسخة الرسمية الموقعة محفوظة في سجل سياسات المؤسسة، وهي المرجع عند أي اختلاف.